الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/65
19 January 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.2/Rev.2 وRev.2/Add.1 وA/49/L.22، الفقرة ٢)]

٤٩/٦٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٣[١]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٢]، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على موالاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٣ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٤) GC(XXXVIII)/2 و Corr.1)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/49/297 وCorr.1).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٣، والتصويب.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

الدولي التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع هدف وأغراض المعاهدة،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تلاحظ من بيان المدير العام أن الوكالة هي الآن في وضع يمكنها من تنفيذ خطتها الجارية بشأن الرصد والتحقق في العراق،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٤] بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥]، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦]؛ وإذ تعرب عن شديد قلقها لأن جمهورية كوريا الشعبية

---

(٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ - ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC(XXXVIII)/RES/DEC(1994)).

(٥) INFCIRC/403.

(٦) S/PRST/1994/13 و 28 و 64، على التوالي.

الديمقراطية قد امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛ وإذ تؤيد جميع الجهود، بما في ذلك المناقشات الثنائية الجارية، التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الجمهورية الشعبية الديمقراطية تنفيذا كاملا لاتفاق ضماناتها،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXVIII)/RES/6 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي، و GC(XXXVIII)/RES/7 بشأن خطة لانتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(XXXVIII)/RES/8 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وGC(XXXVIII)/RES/10 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(XXXVIII)/RES/15 بشأن تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(XXXVIII)/RES/16 بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وGC(XXXVIII)/RES/19 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بشأن العراق، و GC(XXXVIII)/RES/21 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ في دورته العادية الثامنة والثلاثين[٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/14 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي المتصلة بعضوية مجلس محافظي الوكالة[٤]،

وإذ ترحب بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXVIII)/RES/18 الذي يدعو جنوب أفريقيا لاستئناف مشاركتها في جميع أنشطة الوكالة[٤]،

إذ تلاحظ إعتماد اتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفتح باب التوقيع عليها في مقر الوكالة بفيينا[٧]،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل توفير التعاون الدولي الفعال والمنسجم في الاضطلاع بأعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

---

(٧) INFCIRC/449.

٤ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي لا يزال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة دون مزيد من الابطاء في تنفيذ اتفاق الضمانات تنفيذا تاما، وعلى أن تتيح للوكالة الوصول إلى المعلومات والمواقع ذات الصلة بجميع الضمانات؛

٧ - تثني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و ٧٠٧ (١٩٩١) المـــؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتؤكد ضرورة أن يواصل العراق تعاونه مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل والطويل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة لتكثيف جهود التعاون الدولي بهذا الشأن؛

٩ - تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤